الأمم المتحدة

S/RES/1822 (2008)

مجلس الأمن

Distr.: General
30 June 2008

القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٥٩٢٨ المعقودة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٦٣ (٢٠٠١)، و ١٣٧٣ (٢٠٠١)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٩ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وبيانات رئيس المجلس ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلم والأمن وأن أي عمل من أعمال الإرهاب هو عمل إجرامي ولا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبه؛ **وإذ يكرر** إدانته القاطعة لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وذلك لما يرتكبونه من أعمال إرهابية إجرامية متواصلة ومتعددة تهدف إلى قتل المدنيين الأبرياء وغيرهم من الضحايا وتدمير الممتلكات وتقويض دعائم الاستقرار إلى حد كبير،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة مكافحة ما ينجم عن الأعمال الإرهابية من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بجميع الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين، والقانون الإنساني، مشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة عملية المكافحة هذه وتنسيقها،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (القرار ٢٨٨/٦٠، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) وإنشاء فرقة العمل

المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب لتأمين التنسيق والترابط في الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب،

وإذ يعرب من جديد عن بالغ قلقه إزاء تزايد أنشطة العنف والإرهاب في أفغانستان، التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيم القاعدة وسائر مَن يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات،

وإذ يشير إلى قراره ١٨١٧ (٢٠٠٨) **وإذ يكرر** تأكيد دعمه لمكافحة الإنتاج غير المشروع للمخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات الناشئة في أفغانستان وبسلائفها الكيميائية المتجهة إلى هذا البلد من جانب البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طريق التهريب، وبلدان المقصد والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء لجوء تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات إلى استغلال الإنترنت بشكل إجرامي لتنفيذ أعمال إرهابية،

وإذ يشدد على أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب إلا باتباع نهج مطرد وشامل ينطوي على مشاركة جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية وتعاونها بفعالية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وعزلها وشل قدرتها،

وإذ يؤكد أن الجزاءات تشكل أداة هامة في إطار ميثاق الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن الدوليين واستعادتهما، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة التنفيذ الصارم للتدابير الواردة في الفقرة ١ من هذا القرار بوصفها أداة هامة في مكافحة الأنشطة الإرهابية،

وإذ يحث جميع الدول الأعضاء والهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية على أن تخصص موارد كافية لمواجهة التهديد المستمر المباشر، الذي يشكله تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك عن طريق المشاركة على نحو إيجابي في تحديد الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين ينبغي أن يخضعوا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار،

وإذ يعيد تأكيد الأهمية الحيوية للحوار بين اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'') والدول الأعضاء من أجل تنفيذ التدابير تنفيذا كاملا،

وإذ يلاحظ التحديات التي تواجه التدابير التي تنفذها الدول الأعضاء وفقا للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، **وإذ يسلم** بالجهود المستمرة التي تبذلها الدول الأعضاء واللجنة لضمان وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات في القائمة المعدة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة'') ولشطبها، ولمنح استثناءات لأسباب إنسانية،

وإذ يكرر تأكيد أن التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أدناه ذات طابع وقائي ولا ترتكن إلى معايير جنائية محددة بموجب القانون الوطني،

وإذ يشدد على الالتزام الذي تتحمله جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتعلق بحركة طالبان أو تنظيم القاعدة، وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، وشارك في تمويل أنشطة أو أعمال إرهابية أو التخطيط لها أو تيسيرها أو التجنيد لحسابها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها بطريقة أخرى، فضلا عن تيسير تنفيذ الالتزامات المضادة للإرهاب وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يرحب بإنشاء الأمين العام مركز تنسيق داخل الأمانة العامة لتلقي الطلبات المتعلقة بشطب الأسماء من القائمة، **وإذ يلاحظ مع التقدير** التعاون الجاري بين مركز التنسيق واللجنة،

وإذ يرحب بالتعاون المستمر بين اللجنة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ولا سيما بشأن الإخطارات الخاصة، التي تساعد الدول الأعضاء في تنفيذها لتلك التدابير، وإذ يسلم بالدور الذي يؤديه فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات في هذا الشأن،

وإذ يرحب باستمرار التعاون بين اللجنة ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات، من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المنوطة بها بموجب هذا القرار وغيره من القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يلاحظ مع القلق استمرار الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين والذي يطرحه تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، **وإذ يؤكد من جديد** تصميمه على التصدي لجميع جوانب ذلك الخطر،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - **يقرر** أن تتخذ جميع الدول التدابير المفروضة سابقا بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر مَن يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المشار إليه في القائمة المعدة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) (''القائمة الموحدة''):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تخصهم، أو تخص أفرادا يتصرفون نيابة عنهم أو يأتمرون بإمرتهم، أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكفالة عدم إتاحة تلك الأموال أو أي أموال أو موارد مالية أو اقتصادية أخرى لفائدة هؤلاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق رعاياها أو أشخاص موجودين في أراضيها؛

(ب) منع دخول هؤلاء الأفراد إلى أراضيها أو عبورهم إياها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع أيا من مواطنيها من دخول أراضيها أو تطلب خروجه منها، ولا تنطبق هذه الفقرة إذا كان الدخول أو العبور ضروريا للوفاء بمقتضيات قضية قانونية ما أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) (''اللجنة'')، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور ما يبرره؛

(ج) منع التوريد أو البيع أو النقل، المباشر أو غير المباشر، إلى هؤلاء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها، للأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أنواعه، بما فيه الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك منع تقديم أي مشورة فنية أو مساعدة أو تدريب يتصل بالأنشطة العسكرية؛

٢ - **يؤكد من جديد** أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ''مرتبط'' بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان تشمل:

(أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو معها أو باسمها أو بالنيابة عنها؛ أو في التخطيط لها أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها؛ أو

(ب) توريد الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان؛ أو

(ج) التجنيد لحساب تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، أو

(د) دعم الأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو أي خلية أو عضو منتسب أو فصيل تابع لها أو جماعة متفرعة عنها؛

٣ - **يعيد كذلك تأكيد** أن التصنيف ينطبق على أي مؤسسة أو كيان يملكه أو يتحكم فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، ذلك الفرد أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المرتبط بتنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان أو على أي مؤسسة أو كيان يدعم هذه الجهات؛

٤ - **يؤكد** أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات النشر على الإنترنت أو الخدمات المتصلة بها، التي تستخدم في دعم تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها من أجل العمل بقوة وحزم لمنع تدفق الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى إلى تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛

٦ - **يقرر** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرجة أسماؤهم من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه ومجمدة؛

٧ - **يؤكد من جديد** الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمبينة في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة في القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، **ويذكر** الدول الأعضاء بأن تستخدم الإجراءات المتعلقة بالاستثناءات على النحو المبين في المبادئ التوجيهية للجنة؛

٨ - **يكرر تأكيد** عن الالتزام الواجب على كل الدول الأعضاء بتنفيذ وتعزيز التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، **ويحث** جميع الدول على مضاعفة جهودها في هذا الصدد؛

الإدراج في القائمة

٩ - **يشجع كل** الدول الأعضاء على أن توافي اللجنة، للإدراج في القائمة الموحدة، بأسماء من يشاركوا بأي وسيلة، من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعاد تأكيده في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٠ - **يلاحظ أن** وسائل التمويل أو الدعم هذه تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام عائدات زراعة المخدرات الأفغانية المصدر وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع، وسلائفها؛

١١ - **يكرر** دعوته إلى استمرار التعاون بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد الأفراد والكيانات المشاركة في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وحركة طالبان على النحو المبين في الفقرة ٣٠ من القرار ١٨٠٦ (٢٠٠٨)؛

١٢ - **يؤكد من جديد** أن على الدول الأعضاء أن تتصرف وفقا للفقرة ٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة، وأن تقدم بيان حالة مفصل، **ويقرر كذلك** أن تحدد الدول لكل من هذه الاقتراحات الأجزاء التي يجوز نشرها علنا من بيان الحالة، بما في ذلك لغرض استخدام اللجنة لها من أجل إعداد الموجز المبين في الفقرة ١٣ أدناه، أو لغرض إخطار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، والأجزاء التي يجوز نشرها بناء على طلب الدول المهتمة بالأمر؛

١٣ - **يشير** على اللجنة بأن تتيح في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، بعد إضافة اسم في القائمة الموحدة، موجزا سرديا لمبررات الإدراج للبند أو البنود المناظرة في القائمة الموحدة، **ويشير** على اللجنة كذلك بأن تبذل جهودا، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح أسماء لإدراجها في القائمة، لإتاحة موجزات سردية في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت لمبررات الإدراج للبنود التي كانت قد أُضيفت إلى القائمة الموحدة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

١٤ - **يشجع** الدول الأعضاء، عند اقتراح أسماء على اللجنة من أجل إدراجها في القائمة الموحدة، أن تستخدم صحيفة الغلاف بالمرفق الأول للقرار ١٧٣٥، ويرجو أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة عن الاسم المقترح، ولا سيما معلومات

تعريفية كافية تتيح للدول الأعضاء أن تحدد بصورة جازمة هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، ويشير على اللجنة أن تستكمل صحيفة الغلاف وفقا للأحكام المبينة في الفقرتين ١٢ و ١٢ أعلاه؛

١٥ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، بعد عملية النشر وفي غضون أسبوع من إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)، وفقا للفقرة ١٠ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛

١٦ - **يشدد** على ضرورة التعجيل باستكمال القائمة الموحدة المعروضة على موقع اللجنة على الشبكة؛

١٧ - **يطالب** بأن تقوم الدول التي تتلقى إشعارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه باتخاذ جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المدرج اسمه في القائمة، في حينه، بإضافة اسمه إلى القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بنسخة من الجزء الذي يجوز نشره علنا من بيان الحالة، وأي معلومات عن أسباب إضافة الاسم متاحة على الموقع الشبكي للجنة، ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات ذات الصلة، والإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات الشطب من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) المتعلقة بالاستثناءات الموجودة؛

١٨ - **يشجع** الدول الأعضاء التي تتلقى إخطارا على النحو الوارد في الفقرة ١٥ أعلاه أن تبلغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وبالتدابير التي اتخذتها وفقا للفقرة ١٧ أعلاه، كما تشجع الدول الأعضاء على استخدام الأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة لتقديم هذه المعلومات؛

الشطب من القائمة

١٩ - **يرحب** بإنشاء مركز تنسيق داخل الأمانة العامة، عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، يتيح للأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات خيار موافاة المركز مباشرة بطلب رفع أسمائهم من القائمة؛

٢٠ - **يحث** الدول المقدمة للأسماء ودول الجنسية والإقامة على استعراض طلبات رفع الأسماء من القائمة الواردة عن طريق مركز التنسيق، وفقا للإجراءات المبيَّنة في مرفق

القرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)، في حينها، وعلى بيان ما إذا كانت تؤيد أو تعارض الطلب تيسيرا لاستعراض اللجنة؛

٢١ - **يشير** على اللجنة بأن تواصل العمل، وفقا لمبادئها التوجيهية، على النظر في الطلبات بغرض شطب أسماء الأعضاء و/أو الشركاء في تنظيم القاعدة أو أسامة بن لادن أو حركة طالبان، الذين لم يعودوا يستوفون المعايير المبينة في القرارات ذات الصلة، من القائمة الموحدة؛

٢٢ - **يشير** على اللجنة بأن تنظر في إجراء استعراض سنوي لأسماء الأفراد المدرجين في القائمة الموحدة، الذين أبلغ عن وفاتهم، تعمم فيه الأسماء على الدول المعنية عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، لضمان أن تبقى القائمة الموحدة مستكملة ودقيقة قدر الإمكان ولتأكيد أن عملية الإدراج في القائمة تظل سليمة؛

٢٣ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة، في غضون أسبوع واحد من شطب الاسم من القائمة الموحدة، بإبلاغ البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وفي حالة الأفراد، البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا ما توافرت هذه المعلومة)؛ **ويطالب** بأن تقوم الدول التي تتلقى هذا الإشعار باتخاذ تدابير، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، لإشعار أو إعلام الفرد أو الكيان المعني بشطب اسمه من القائمة، في الوقت المناسب؛

استعراض القائمة الموحدة وتعهدها

٢٤ - **يشجع** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة أو الجنسية، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية لتحديد الهوية وغيرها من المعلومات، إلى جانب الوثائق الداعمة، بشأن الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن الوضع التشغيلي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرجة أسماؤها في القائمة، وعن حركة أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

٢٥ - **يشير** على اللجنة بأن تجري استعراضا لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في تاريخ اعتماد هذا القرار بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد أن القائمة لا تزال صحيحة؛

٢٦ - **يشير كذلك** على اللجنة، لدى إنجاز الاستعراض الوارد في الفقرة X أعلاه، بأن تجري استعراضا سنويا لكافة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تستكمل أو لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، عملا بالإجراءات المبينة في المبادئ التوجيهية للجنة، بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، ولتأكيد أن إدراج الأسماء في القائمة يظل سليما.

تنفيذ التدابير

٢٧ - **يؤكد من جديد** أهمية تحديد جميع الدول للإجراءات الكافية، أو استحداثها لها عند الاقتضاء، لتنفيذ كل جوانب التدابير الواردة في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا؛

٢٨ - **يشجع** اللجنة على مواصلة تأمين وجود إجراءات عادلة وواضحة يتم بموجبها إدراج الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة وشطبهم منها، فضلا عن منح استثناءات لأسباب إنسانية، ويشير على اللجنة أن تبقي مبادئها التوجيهية قيد الاستعراض دعما لهذه الأهداف؛

٢٩ - **يشير** على اللجنة أن تقوم، على سبيل الأولوية، باستعراض مبادئها التوجيهية فيما يتعلق بأحكام هذا القرار، ولا سيما الفقرات ٦ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ و ٢٦ أعلاه؛

٣٠ - **يشجع** الدول الأعضاء على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف إجراء مناقشات أكثر تعمقا بشأن المسائل ذات الصلة، ويرحب بالإحاطات الطوعية التي تقدمها الدول الأعضاء المهتمة بالأمر بشأن ما تبذله من جهود لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ أعلاه، بما في ذلك التحديات الخاصة التي تعيق تنفيذ التدابير تنفيذاً كاملاً؛

٣١ - **يطلب** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن نتائجها فيما يتعلق بجهود التنفيذ التي تبذلها الدول الأعضاء، وأن تحدد الخطوات اللازمة لتحسين التنفيذ وتقدم توصيات بشأنها؛

٣٢ - **يشير** على اللجنة بأن تحدد الحالات المحتملة لعدم الامتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرة ١ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل الملائم في كل حالة على حدة، **ويطلب إلى** الرئيس أن يقدم، في التقارير الدورية المقدمة إلى المجلس عملا بالفقرة ٣٨ أدناه، معلومات عن الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة فيما يتعلق بهذه المسألة؛

٣٣ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على أن تكفل، عند تنفيذها للتدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه، إلغاء الجوازات ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة وسحبها من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، في أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع الدول الأعضاء الأخرى عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

٣٤ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل مع القطاع الخاص، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، المعلومات الموجودة في قواعد بياناتها الوطنية المتعلقة بوثائق الهوية أو السفر المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة التي تدخل في نطاق ولاياتها القضائية، وأن تقدم إلى اللجنة، متى اكتشفت أن أحد الأطراف المدرجين في القائمة بصدد استخدام هوية مزيفة، بما في ذلك لغرض الحصول على ائتمان أو وثائق سفر مزورة، معلومات في هذا الصدد؛

التنسيق والدعوة

٣٥ - **يعيد تأكيد** ضرورة تعزيز التعاون الجاري بين اللجنة، ولجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، إضافة إلى أفرقة الخبراء التابعة لكل منها، بسبل منها، حسب الاقتضاء، تعزيز تبادل المعلومات، والتنسيق بشأن زيارات البلدان كل حسب ولايته، والمساعدة التقنية، والعلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية والوكالات، وبشأن سائر المسائل التي تهم اللجان الثلاث جميعها، **ويعرب عن اعتزامه** تقديم التوجيه للجان فيما يتعلق بالمجالات ذات الاهتمام المشترك بغرض تنسيق جهودها على نحو أفضل؛

٣٦ - **يشجع** فريق الرصد ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهودهما المشتركة، بالتعاون مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب ولجنة الخبراء المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠، لمد يد المساعدة إلى الدول الأعضاء فيما تبذله من جهود للامتثال لالتزاماتها بموجب القرارات ذات الصلة، بما في ذلك من خلال تنظيم حلقات عمل دون إقليمية؛

٣٧ - **يطلب** إلى اللجنة أن تنظر، عند وحسب الاقتضاء، في قيام رئيس اللجنة و/أو أعضائها بزيارات إلى بلدان مختارة لتعزيز تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه تنفيذا كاملا وفعالا، بغية تشجيع الدول على الامتثال كاملا لهذا القرار والقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٣٣٣ (٢٠٠٠)، و ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، و ١٦١٧ (٢٠٠٥)، و ١٧٣٥ (٢٠٠٦)؛

٣٨ - **يطلب** إلى اللجنة تقديم تقرير شفوي إلى المجلس، عن طريق رئيسها، مرة كل ١٨٠ يوما على الأقل، عن مجمل عمل اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (''فريق الرصد'')، بالاقتران، حسب الاقتضاء، بالتقارير المقدمة من رئيسي لجنة مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بما في ذلك تقديم إحاطات إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر؛

فريق الرصد

٣٩ - **يقرر**، من أجل مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها، تمديد ولاية فريق الرصد الحالي الذي يوجد مقره في نيويورك، والذي عينه الأمين العام عملا بالفقرة ٢٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لفترة إضافية مدتها ١٨ شهرا، تحت إشراف اللجنة مع الاضطلاع بالمسؤوليات المبينة في المرفق ١، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لهذا الغرض؛

عمليات الاستعراض

٤٠ - **يقرر** استعراض التدابير المبينة في الفقرة ١ أعلاه بهدف النظر في إمكانية مواصلة تعزيزها خلال ١٨ شهرا، أو أقل إذا لزم الأمر؛

٤١ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق الأول

وفقا للفقرة ٣٩ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما بحلول ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والآخر بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، عن تنفيذ الدول للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) تحليل التقارير المقدمة عملا بالفقرة ٣٢ أعلاه و الفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، والقوائم المرجعية المقدمة عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، والمعلومات الأخرى المقدمة من الدول الأعضاء إلى اللجنة حسب تعليمات اللجنة؛

(ج) مساعدة اللجنة في متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء من أجل المعلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة من أجل استعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، يقدم فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة المتوخاة بغية الاضطلاع بمسؤولياته، بما فيها السفر المقترح، على أساس التنسيق الوثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب التابعة للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ لتفادي الازدواجية وتعزيز سبل التآزر؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب وفريق الخبراء التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ وتبادل المعلومات معهما من أجل تحديد مجالات الالتقاء والتداخل والمساعدة في تسهيل التنسيق الفعلي بين اللجان الثلاث، بما في ذلك في مجال تقديم التقارير؛

(و) المشاركة على نحو نشط في جميع الأنشطة ذات الصلة وتقديم الدعم لها، في إطار استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك ضمن فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب التي **أنشئت** لضمان التنسيق والاتساق الشاملين في جهود مكافحة الإرهاب التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) مساعدة اللجنة في تحليلها لحالات عدم الامتثال للتدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار من خلال جمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والقيام، من تلقاء نفسها وبناء على طلب اللجنة، بتقديم دراسات إفرادية إلى اللجنة لتقوم باستعراضها؛

(ح) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء من أجل مساعدتها في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد الإضافات المقترحة إلى القائمة الموحدة؛

(ط) مساعدة اللجنة في تجميع المعلومات القابلة للنشر العام المشار إليها في الفقرة ١٣؛

(ي) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء المختارة، على أساس برنامج العمل الذي تقره اللجنة؛

(ك) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات تعريفية إضافية لإدراجها في القائمة الموحدة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية بشأن الهوية وغيرها من المعلومات لمساعدة اللجنة في جهودها الرامية إلى جعل القائمة الموحدة مستوفاة ودقيقة بقدر الإمكان؛

(م) إجراء دراسة عن الطبيعة المتغيرة للتهديد الذي يشكله تنظيم القاعدة وحركة طالبان وعن أفضل التدابير لمواجهته، بما في ذلك بإقامة حوار مع الباحثين والهيئات الأكاديمية المختصة، بالتشاور مع اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ن) القيام بمهام التجميع والتقييم والرصد وتقديم التقارير وصوغ التوصيات بشأن تنفيذ التدابير، بما في ذلك تنفيذ التدبير المذكور في الفقرة ١ (أ) من هذا القرار فيما يتعلق بمنع استغلال الإنترنت بشكل إجرامي على يد تنظيم القاعدة، وأسامة بن لادن، وحركة طالبان، وسائر من يرتبط بهم من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات؛ وإجراء دراسات إفرادية، حسب الاقتضاء؛ وإجراء بحث متعمق في أي مسائل أخرى ذات صلة حسب توجيهات اللجنة؛

(س) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بطرق منها إجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، ولا سيما ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(ع) التشاور مع دوائر المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ف) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز ذلك التدبير؛

(ص) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بغرض تعزيز الوعي بالتدابير والامتثال لها؛

(ق) العمل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومع الدول الأعضاء للحصول على صور الأفراد الواردة أسماؤهم في القائمة لإمكان إدراجها في الإخطارات الخاصة الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

(ر) مساعدة الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس الأمن، وأفرقة خبرائها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ش) إطلاع اللجنة، بصفة منتظمة أو عندما تطلب اللجنة ذلك، من خلال إحاطات شفوية و/أو خطية، على عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته للدول الأعضاء وأنشطته؛

(ت) الاضطلاع بأي مسؤوليات أخرى تحددها اللجنة.